المرفق رقم 1.

لوائح وتعليمات بشأن إقامة الأشخاص في غرف الموقوفين أو المقادين من أجل إعادة الوعي إليهم بعد الثمالة

البند 1

1. يتم إبلاغ الشخص عند قبوله للغرفة على الفور بما يلي:

1) حقوقه والتزاماته الناجمة عن اطلاعه على بنود هذه اللوائح. ويؤكد الشخص الذي تم قبوله في الغرفة أنه قد اطلع على لوائح الإقامة من خلال توقيعه على بطاقة الاطلاع على اللوائح الخاصة بإقامة الأشخاص في غرف الموقوفين أو المقادين من أجل أعادة الوعي إليهم بعد الثمالة؛

2) تجهيز الغرفة بأجهزة مراقبة بما في ذلك تلك التي تستخدم لمراقبة وتسجيل الصورة - في حالة تركيبها.

2. يُسمح للشخص الذي لا يتقن اللغة البولندية ويُقبل في الغرفة بالتواصل في الأمور المتعلقة بالإقامة في الغرفة بمساعدة مترجم.

2a. اذا كان شخص يتم إستقباله في الغرفة الشخص الذي تنص عليه [المادة 2 البند 1 الفقرة 1](https://sip.legalis.pl/document-view.seam?documentId=mfrxilrtg4ytqnbsga2daltqmfyc4nrwgq3tmmrqha) من قانون لغة الإشارة ووسائط تفاهم الأخرى الذي أصدِر بتأريخ 19 آب السنه 2011م (الجريدة الرسمية الصادرة بالسنه 2023م [الفصل 20](https://sip.legalis.pl/document-view.seam?documentId=mfrxilrtg4ytqnbsga2daltqmfyc4nrwgq3tmmjzg4)) فيتم تزويده بوصول إلى الخدمات المجانية التالية: مترجم لغة الإشارة البولندية ( PJM[ب.ي.م.]) ونظام الإشارة اللغوي (SJM [س.ي.م.]) وطريقة تفاهم أصم ومكفوف (SKOGN [س.ك.أو.غ.ن.]) في ما يتعلق بأمور مرتبطة بإقامته في الغرفة"

3. إذا كان التواصل مع الشخص الذي تم قبوله في الغرفة صعبًا بسبب حالة وعيه المضطربة، فإن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتم بعد زوال السبب الذي منع إتمامها.

4 - إذا بسبب صعوبة التواصل مع الشخص الموقوف نتيجة لاضطراب وعيه، لم يطلع هذا الشخص على حقوقه المستحقة كشخص موقوف بموجب قانون الإجراءات الجنائية أو غيرها من القوانين، فينبغي إطلاعه عليها بعد زوال السبب الذي منعه من إتمام ذلك. ويؤكد الشخص الموقوف حقيقة اطلاعه على حقوقه من خلال توقيعه على محضر توقيف الشخص.

البند 2 يجب الإفراج عن الشخص الموقوف بالغرفة في الحالات التالية:

1) زوال سبب التوقيف؛

2) بأمر أو قرار من المحكمة؛

3) بأمر من وكيل النيابة؛

4) قبل مرور 48 ساعة من لحظة التوقيف، ما لم يتم وضع الشخص خلال تلك الفترة تحت تصرف المحكمة، مع طلب تطبيق الحبس الاحتياطي؛

5) إذا خلال 24 ساعة من وضع الشخص تحت تصرف المحكمة لم يتم تسليمه إخطارا بقرار الحبس الاحتياطي.

البند 3 يجب الإفراج عن الشخص المقاد من أجل إعادة الوعي بعد الثمالة في الحالات التالية:

1) عند استرجاعه اليقظة، ولكن في موعد أقصاه 24 ساعة من وقت الإحضار؛

2) بموجب شهادة طبية تفيد بأن استمرار بقاء الشخص في الغرفة قد يشكل تهديدًا على حياته أو صحته.

البند 4

1. يخضع الشخص الموقوف عند قبوله للغرفة لفحص طبي ويتم تزويده بالمساعدة الطبية اللازمة في الحالات وبالشروط المحددة في تعليمات الفحوصات الطبية للأشخاص الموقوفين من الشرطة.

2. يخضع الشخص المقاد من أجل إعادة الوعي بعد الثمالة لفحص طبي على الفور، وعلى إثره يقرر الطبيب ما يلي:

1) عدم وجود موانع طبية لهذا الشخص للبقاء في الغرفة، أو

2) وجود موانع طبية لبقاء هذا الشخص في الغرفة وضرورة إحالته إلى جهة طبية، أو

3) رفض الخضوع لفحص طبي وعدم وجود أسباب لإحالة هذا الشخص إلى جهة طبية، أو

4) رفض الخضوع للفحص الطبي ووجود أسباب إحالة هذا الشخص إلى جهة طبية أو

5) نوع الأدوية التي يجب على الشخص تناولها وطريقة تناولها.

3. يتم تأكيد الظروف المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه بشهادة طبية.

4. الحالة المشار إليها في الفقرة 2 النقطة 3 أعلاه، لا تشكل سببا يبرر عدم القبول في الغرفة للشخص المقاد من أجل إعادة الوعي بعد الثمالة.

5. في الحالة المشار إليها في الفقرة 2 النقطتين 2 و4 أعلاه، يتم نقل الشخص المقاد من أجل إعادة الوعي بعد الثمالة إلى جهة طبية بواسطة وسيلة نقل صحية خاصة.

6. يتم توثيق مسار ونتائج الفحوصات الطبية التي تجرى في الغرفة من قبل الطبيب في دفتر الزيارات الطبية.

البند 5 11)

1. يقدم الشخص المقبول للغرفة اسمه ولقبه العائلي، واسم الوالد، وتاريخ ومكان الميلاد، ومعلومات حول مكان الإقامة أو السكن، والحالة الصحية.

2. يخضع من يدخل الغرفة ويوضع فيها للتفتيش الوقائي.

البند 6

1. 12) الممتلكات التي تم العثور عليها وضبطها أثناء التفتيش الوقائي المشار إليه في البند 5 الفقرة 2 أعلاه، يتم إدراجها في قائمة إيداع الممتلكات الشخصية مقابل إيصال. ويوقع على إيصال الإيداع الشخص المقبول في الغرفة وكذلك الشرطي الذي أودع هذه الممتلكات المدرجة فيه.

2. يُسجل الرفض أو عدم القدرة على التوقيع من قبل الشخص المقبول للغرفة في إيصال الإيداع مع الإشارة إلى حضور الضابط أو الموكب الذي قام بإحضار الشخص، الأمر الذي يتم تأكيده بتوقيعه.

3. 13) (تم حذف هذه الفقرة)

4. 14) الممتلكات المعثور عليها والمضبوطة أثناء التفتيش الوقائي والمشار إليها في البند 5 الفقرة 2، لا يمكن تسليمها إلى الشخص الموضوع في الغرفة.

البند 7 الشخص المقبول في الغرفة يشغل الغرفة التي يحددها ضابط الشرطة المسؤول عنها أو الضابط القائم بخدمته في الغرفة المخصصة للأشخاص الموقوفين أو المقادين من أجل إعادة الوعي بعد الثمالة والمكان المخصص للنوم، بحيث أنه:

1) يتم وضع الأشخاص من الجنس الآخر بشكل منفصل؛

2) لا يتم وضع الأشخاص المقادين من أجل إعادة الوعي بعد الثمالة في نفس الغرفة مع أشخاص صحاة واعين؛

3) لا يتم وضع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا في الغرفة مع البالغين.

البند 8 يتم إبلاغ الشخص المقبول للغرفة بضرورة الآتي:

1) الامتثال لهذه اللوائح؛

2) تنفيذ أوامر الشرطي المسؤول عن الغرفة.

3) الامتثال لساعات الهدوء من 22.00 مساء إلى 6.00 صباحا، وفي أيام العطل الرسمية حتى 7.00 صباحا؛

4) الالتزام بقواعد التعايش الاجتماعي؛

5) العناية بالنظافة الشخصية ونظافة الغرفة؛

6) استخدام معدات الغرفة وفقًا للغرض المقصود منها؛

7) إخطار المسؤولين عن الغرفة على الفور بحدوث تهديد لحياة الإنسان أو صحته أو تدمير معدات الغرفة أو أي حدث خطير آخر.

البند 9

1. الشخص المقبول في الغرفة يرتدي ثيابه وملابسه الداخلية وحذاءه الخاص به.

2. إذا كان اللباس الشخصي المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه غير صالح للاستخدام أو إذا كان استخدامه غير مقبول لأسباب صحية، فقد يحصل الشخص الموقوف أو الذي تم إحضاره من أجل إعادة الوعي بعد الثمالة على ما يلزم من الثياب والملابس الداخلية والأحذية مجانًا. القرار في هذا الصدد يُتخذ من قبل شخص يحدده رئيس الوحدة التنظيمية للشرطة والذي تبقى الغرفة تحت تصرفه.

3. تُسلم الملابس البديلة للشخص المقبول في الغرفة (الشخص الموقوف مؤقتا أو المحكوم عليه) فيما يتعلق بما يلي:

1) ارتكابه أو الاشتباه بارتكابه جريمة ذات طابع إرهابي أو جريمة أقترفت منه بقسوة خاصة أو جريمة باستخدام أسلحة نارية أو متفجرات؛

2) مشاركته أو الاشتباه في مشاركته في جماعة إجرامية منظمة ذات طابع مسلح.

4. تُسلم الملابس البديلة للشخص المقبول في الغرفة والذي تم حجز ملابسه كدليل في الإجراءات القانونية.

5. يتم تزويد الشخص الموضوع في الغرفة بمستلزمات النظافة المجانية اللازمة لنظافته الشخصية، بما في ذلك على وجه الخصوص الصابون والمنشفة، للوقت اللازم لاستخدامها.

6. خلال ساعات الهدوء، وكذلك عندما يكون هناك ما يبرر ذلك في أوقات أخرى من اليوم، يُزوَّد الشخص الموقوف للاستخدام الفردي بمرتبة ووسادة وبطانية (في فصلي الخريف والشتاء بطانيتان) وفراش – ملحفتان وغطاء وسادة.

البند 10

1. يتم تزويد الشخص الموضوع في الغرفة بما يلي:

1) وجبة، بما في ذلك وجبة ساخنة واحدة على الأقل، تُقدم ثلاث مرات يوميًا، ومشروبات لإرواء العطش، حيث:

أ) لا تقل القيمة الحرارية للوجبات المقدمة خلال النهار عن 60٪ من المعيار المدرسي لـ SZ المحدد في اللوائح الخاصة بحالات تلقي الطعام من قبل الشرطي ومعايير مثل هذه الأطعمة، ولكن بما لا يقل عن 2600 سعرة حرارية، وفي حالة النساء الحوامل والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا - 75٪ من هذه النسبة، ولكن بما لا يقل عن 3200 سعرة حرارية،

ب) في حالة إعداد وجبات الطعام للموقوفين داخل مراكز الاحتجاز ومراكز الحبس الاحتياطي التابعة لوزارة العدل، تنطبق عليها معايير القيمة الحرارية المنصوص عليها في أحكام تحديد قيمة معيار الغذاء اليومي ونوع الوجبات التي يتم إصدارها للمحتجزين في مراكز الاحتجاز ومراكز الحبس الاحتياطي،

ج) باستثناء حرف د) أدناه، تُقدم الوجبات بعد مرور 5 ساعات على الأقل من لحظة وضع الشخص الموقوف في الغرفة، وذلك في الساعات والنسب التالية:

- وجبة الفطور بين الساعة 7.00 و8.00 صباحا – بما يعادل 30٪ من القيمة الحرارية للوجبات المحددة في حرف (أ أعلاه،

- وجبة الغداء ما بين الساعة 12.00 و14.00 ظهرا - بما يعادل 40٪ من القيمة الحرارية للوجبات المحددة في حرف (أ أعلاه،

- وجبة العشاء ما بين الساعة 18.00 و19.00 مساء - بما يعادل 30٪ من القيمة الحرارية للوجبات المحددة في حرف (أ أعلاه،

د) يتلقى الشخص المقاد من الخارج، خلال ساعتين من وضعه في الغرفة، وجبة بما يعادل 30٪ من القيمة الحرارية للوجبات المحددة في حرف (أ أعلاه إذا تم قبول الشخص في الغرفة بين الساعة 18.00 مساء و8.00 صباحا ولم يتلق الشخص الوجبة المشار إليها في حرف ج) أعلاه،

هـ) يحق للشخص الموقوف أن يحصل على أول وجبة مناسبة في الحالة التي سيتم فيها تسليمه أو إحالته للموكب أو للإحضار ولن يكون قادرًا على تناول وجبات الطعام في الساعات المحددة في حرف ج) أعلاه؛

و) إذا اقتضت ذلك الحالة الصحية للشخص، فيتلقى وجبات الطعام مع مراعاة النظام الغذائي الذي يحدده الطبيب؛

2) مشروب فقط لإرواء العطش - في حالة إحضار الشخص من أجل إعادة الوعي؛

3) إمكانية استخدام الرعاية الطبية؛

4) إمكانية استخدام المرافق الصحية ومنتجات التنظيف اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية؛

5) إمكانية الاحتفاظ بالممتلكات الخاصة بالعبادة الدينية، والتي لن تشكل خصائصها تهديدًا لسلامة الأشخاص المقيمين في الغرفة؛

6) إمكانية أداء الشعائر الدينية واستخدام الخدمات الدينية بطريقة لا تخل بنظام وسلامة الأشخاص المقيمين في الغرفة؛

7) إمكانية استخدام الصحافة؛

8) إمكانية شراء منتجات التبغ والصحف والأغراض الشخصية للنظافة الشخصية والاحتفاظ بها في الغرفة من النقود الخاصة، بشرط ألا تشكل هذه المواد وتغليفها تهديدًا لنظام أو سلامة الأشخاص المقيمين في الغرفة؛

9) إمكانية التدخين في مكان مخصص لهذا الغرض وفقًا للأحكام الخاصة بالشروط التفصيلية لاستخدام منتجات التبغ في المباني وفي وسائل نقل الأشخاص التابعين للوزير المختص بالشؤون الداخلية، إذا كان هذا لا يعيق أداء ضباط الشرطة لواجباتهم الرسمية التي تهدف إلى ضمان سلامة الأشخاص المقيمين في الغرفة؛

10) إمكانية استلام ما يلي:

أ) طرود تحتوي على أغراض شخصية، ولا سيما الملابس والأحذية والضمادات ومستلزمات النظافة، وذلك بعد التحقق من مضمونها بوجود الشخص المعني،

ب) الأدوية الموصوفة من قبل الطبيب، والتي لا يمكن إتاحتها إلا بموافقة الطبيب ووفقًا لاستطباباته؛ يتم إعطاء أدوية لشخص مقيم في الغرفة من قبل طبيب أو شرطي وفقًا لاستطبابات الطبيب؛

11) إمكانية تقديم طلبات وشكاوى وعرائض إلى ضابط الشرطة المسؤول عن الغرفة ورئيس الوحدة التنظيمية للشرطة التي تبقى هذه الغرفة تحت تصرفه.

2. شراء الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 النقطة 8 أعلاه، يتم توفيرها، قدر الإمكان، بواسطة ضابط شرطة، ولكن ليس أكثر من مرة واحدة في اليوم.

3. لا يجوز تقديم وجبة ساخنة لشخص موقوف في الحالة المشار إليها في الفقرة 1 النقطة 1 حرف د) وهـ) أعلاه.

البند. 11 (تم حذفه)

البند 12 (تم حذفه)15)